

الفصل التمهيدي: نظرة على نظام تعدد الزوجات

نتطرق في هذا الفصل التمهيدي، إلى نظرة حول نظام تعدد الزوجات وقسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول: التعدد في الشرائع السابقة

المبحث الثاني: التعدد في الإسلام

المبحث الأول: التعدد في الشرائع السابقة

إن نظام تعدد الزوجات نظام موجود منذ العصور السابقة، وذلك عند الشعوب القديمة التي كانت تبيحه وتفتخر به، كما عرف في الديانات السماوية التي لم تمنعه ولم تقيده، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعدد عند الأمم القديمة.

المطلب الثاني: التعدد في الأديان السماوية.

المطلب الأول: التعدد عند الأمم القديمة

سنطرق في هذا المطلب لأبرز الشعوب القديمة التي ساد عندها التعدد وهذه الشعوب كالآتي.

الفرع الأول: التعدد عند الصينيين

كان الصينيون يسيرون في أقدم عصورهم على نظام تعدد الزوجات، ولهم نظام خاص في ذلك، يباح للزوج فيه أن يشتري فتيات يستمتع بهن، ويخضعن للزوجة الأصلية الشرعية، ويعتبرن زوجات من الدرجة الثانية، وجميع الأولاد الذين يأتون من هؤلاء الفتيات يعتبرون أولادا للزوجة الشرعية.¹

وكان المجتمع الصيني يحرص على إنجاب الأبناء، وللقادر منهم أن يتخذ من شاء من الزوجات، فالتعدد وسيلة في نظرهم لتحسين النسل.²

والزوجات يخضعن للرجال، ويشعرن بالسعادة في ظل البيت الذي يضمهن، وكن دائما مخلصات لأزواجهن، ولذلك كان الزوج يطلب من زوجاته ألا يتزوجن بعده، وكثيرا ما يحرقن أنفسهن تكريما له.³

الفرع الثاني: التعدد عند اليونانيين

كان الغرض الأساسي من الزواج عند اليونانيين هو إنجاب الذكر، ومن حق الزوج أن يطلق زوجته إذا كانت عقيما، أما مركز المرأة الاجتماعي فلقد كانت في العهد الأول طليقة من كل القيود، وكانت تجتمع بالشبان بحرية كاملة، فكانوا يرقصون معا في المناسبات والأعياد القومية.⁴

1_ راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص39.

2_ إبراهيم محمد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام (الرد على افتراءات المغرضين في مصر)، د.ط، دار الاعتصام، القاهرة، د.ت.ن، ص15.

3_ المرجع نفسه، ص15.

4_ المرجع نفسه، ص20.

وإذا كان الزواج يقوم على الفردية، فإن ذلك يرجع إلى الحرية الكاملة التي يلقيها الرجل خارج البيت، فقد كان في وسع الرجل أن يتخذ فضلا عن زوجته خليله يعاشرها معاشرة الأزواج¹، وفي ذلك يقول دمستين*: "إننا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية، والأزواج ليلدنا الأبناء الشرعيين ويعتنين ببيوتنا عناية على الأمانة والاخلاص"².

ولذلك كان التعدد مسموحا به أحيانا، وذلك أيضا إذا ما قامت الحروب وقتل الرجال حينئذ للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة، فعندما قامت الحروب وقتل الرجال بين أثينا وصقلية عام 415 قبل الميلاد وقضت على كثير من الرجال، ولم تجد الكثيرات أزواجا لهن، أباح القانون التزوج باثنين³.

الفرع الثالث: التعدد عند عرب الجاهلية

العربي بطبعه مولع بالمرأة ونرى ظاهرة هذا الولع في أشعار الجاهليين وأخبارهم، فالعربي يستهل قصيدته بحب المرأة والتشبيب بها ووصف محاسنها⁴.

ولذلك كان الجمع بين عدة زوجات شائعا في البيئة العربية قبل الإسلام⁵، إذ مارس العرب في الجاهلية تعدد الزوجات، وكان الرجل يتخذ من الزوجات ما شاء تبعا لقدرته وقوته ومكانته في قومه، ولقد كان العرب في حاجة إلى ذرية كثيرة العدد لتشدد من صلبه وتعيينه على الشدائد، فالشرقي إذا ما رزق ببضعة من الأولاد طمع في زيادة عددهم، فتزوج للوصول إلى هذا الغرض بنساء أخريات وكان العدد غير مقيد، فرما كان في عصمة الرجل عشرة نساء أو يزيد⁶.

وما يؤكد هذا القول، ما روي أن قيس ابن الحارث يقول أسلمت وعندي ثماني نسوة ويحدثنا عبد الله بن عمر فيقول أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه وقال نوفل بن معاوية أسلمت وتحتي خمسة نسوة⁷.

1_ إبراهيم محمد الجمل، المرجع السابق، ص20.

* دمستين: خطيب ورجل سياسي أثيني، أحد أعظم خطباء أثينا، راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، المرجع السابق، ص46.

2_ راسم شحدة سدر، المرجع السابق، ص46.

3_ إبراهيم محمد الجمل، المرجع السابق، ص20.

4_ د. عبد السلام الترماني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د. ط، د. د. ن، الكويت، 1998، ص180.

5_ راسم شحدة سدر، المرجع السابق، ص75.

6_ المرجع نفسه، ص76.

7_ إبراهيم محمد جمل، المرجع السابق، ص30.

المطلب الثاني: التعدد في الأديان السماوية

سنبين في هذا المطلب كيف أخذت الديانات السماوية نظام التعدد.

الفرع الأول: التعدد في اليهودية

لقد جاءت التوراة مبيحة لتعدد الزوجات دون أن تحدد عددا معيناً وكانت تذكر الأنبياء الذين عدوا الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم، وتقول أسفار التوراة " وامرأت مع أختها لا تتخذ لتكون ضرقتها لكشف سوءها في حياتها"، ومعنى هذه الاسفار أن تعدد الزوجات لم يحرم، ولكن الذي حرم عليهم التعدد، هو أن يتزوج الرجل من شقيقة زوجته وأن يجمع بينهما في عصمة واحدة¹. ويبدو من فقه اليهود أن التعدد إذا جاز فهو إلى أربع من الزوجات، ولو كانت ميسرة الرجل تسمح له بالزيادة وعللوا ذلك بأن النبي يعقوب عليه السلام جمع بين أربع زوجات فحسب وحتى لا تعدم كل زوجة مرة في الأسبوع لأن الإحصان واجب على الرجل لكل زوجة².

فالتوراة لم تحرم تعدد الزوجات ولم تحجر على الرجل بأن يتزوج بأي عدد من النساء³.

الفرع الثاني: التعدد في المسيحية

جاء سيدنا عيسى عليه السلام مكملًا لشريعة سيدنا موسى عليه السلام، فالإنجيل لم ينص على تحريم تعدد الزوجات، أما التشريعات الكنيسية وقرارات المجامع الكنيسية هي التي حرمت تعدد الزوجات، فإن هذه التشريعات من وضع البشر بخلاف الديانة⁴.

إن إجماع الكنائس المسيحية على تحريم تعدد الزوجات هو أمر ينازع فيه بعض فقهاء المسيحيين أنفسهم، فمنهم من يرى أن تحريم تعدد الزوجات كان بالنسبة لآباء الكنيسة فحسب ولم يحرم على غيرهم من المسيحيين إلا في وقت لاحق، والواقع أننا إذا رجعنا إلى كتابات آباء الكنيسة الأولين نجد فيهم ما يحرم على الكهنة التزوج بأكثر من امرأة واحدة⁵، ولم يرد تحريم تعدد الزوجات على سائر المسيحيين صراحة في النصوص الفقهية الأولى⁶.

1_ د. كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ط1، دار الآفات العربية، القاهرة، 2002، ص11.

2_ د. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، د.ط، د.د.ن، القاهرة، الكتاب السابع و الأربعون، 1972، ص90.

3_ المرجع نفسه، ص90.

4_ د. كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص14.

5_ د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص102، 103.

6_ المرجع نفسه، ص103.

فالنصرانية ليس فيها نص يمنع أنبائها من التزوج بامراتين فأكثر ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائز عندهم¹.

إلا أنه في العصر الحديث آراء تحرم تعدد الزوجات على المسيحيين حتى اعتبر نظام الزوجة الواحدة من خصائص الشريعة المسيحية.²

1_ د. كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص14.

2_ د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 104.

المبحث الثاني: التعدد في الإسلام

المعروف أن نظام تعدد الزوجات نظام قديم موجود قبل ظهور الإسلام، وبظهور هذا الأخير نظم وقيد هذا النظام، بعد أن كان مباحا دون شروط أو ضوابط.

وعليه سنتناول في هذا المبحث المشروعية من تعدد الزوجات والحكمة منه وقسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعدد في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الحكمة من التعدد

المطلب الأول: التعدد في الشريعة الإسلامية

المعروف أن التعدد مشروع من القرآن والسنة وفيه آراء وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مشروعية التعدد

إن الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات فإن التاريخ يثبت أن نظام التعدد كان سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة.¹

إذ جاء الإسلام مهذبا لنظام التعدد ومعدلا بما يتفق مع غايته، فلم يمنع الإسلام الحنيف تعدد الزوجات ولم يدعه مطلقا بلا ضوابط وإنما قيده بضوابط إيمانية.²

أولا: مشروعية التعدد من الكتاب: أباح الإسلام تعدد الزوجات لقول الله تعالى { وَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } [سورة النساء، الآية 03]، وقال الله تعالى { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } [سورة النساء، الآية 129].

1_ عبد التواب هيكمل، تعدد الزوجات في الإسلام (حكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، دحض الشبهات ورد المغفريات)، ط1، دار القلم، دمشق، 1982، ص55، 56.

2_ د. كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص20.

وتفيد هاتان الآيتان بإباحة تعدد الزوجات وتحديد الحد الأقصى لعدد الزوجات مقيدا بالعدل بين الزوجات، حيث قال ابن كثير رحمه الله في قول الله تعالى { مَثْنَى وَثِلَتٍ وَرِبَاعٌ } أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنين، وإن شاء ثلاثة، وإن شاء أربعة.¹

وبقول الله تعالى { فَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }، أي فإن خشيتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن، كما قال الله تعالى { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ } فمن خاف من ذلك فيقتصر على واحدة، وقوله تعالى { ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا } قال بعضهم أي أدنى ألا تكثر عائلتكم، والصحيح قول الجمهور: أي لا تجوروا، يقال عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار.²

ثانيا: **مشروعية التعدد من السنة النبوية:** مشروعية التعدد من السنة النبوية دلت عليها أحاديث شريفة حين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الناس وأصحابه بالزواج وعدم تجاوز عدد معين من الزوجات، فروي أن نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه قال أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: > اختر أربعة ابتهن شئت، وفارق الأخرى³.

وروي أيضا أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشرة نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم > خذ منهن أربعة⁴.

الفرع الثاني: الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، هل الأصل في الرجل أن يعدد؟ فأجاب: لم أقف على قول لأحد من أهل العلم بأن التعدد واجب، والأمر في قوله تعالى { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } ليس للوجوب لأن الله تعالى علق الأمر بالاستطابة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن التعدد مستحب وجعل الأصل في الرجل أن يعدد من الزوجات إلا إذا خاف على نفسه عدم العدل بينهن واستدل من ذهب إلى هذا القول بأن الله تعالى بدأ فقال { مَثْنَى وَثِلَتٍ وَرِبَاعٌ } ولم يقل الواحدة.⁵

ويرى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن الأصل في شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخفي الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة

1_ أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2006، ص677.

2_ المرجع نفسه، ص678، 679.

3_ المرجع نفسه، ص678.

4_ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، ط1، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، د.ت.ن، ص338.

5_ محمد بن سعد بقتة الشيرازي، سؤالات في تعدد الزوجات، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 2008، ص19، 20.

ويكثر من يعبد الله وحده¹، ويدل على ذلك قوله تعالى { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } [سورة النساء، الآية 03]، ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج أكثر من واحدة، وقد قال سبحانه وتعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [سورة الأحزاب، الآية 21]، ومن السنة النبوية أنه عن حميد بن أبي حميد الطويل: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم ثاقلوها. فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: >أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني<.²

وهذا اللفظ العظيم منه صلى الله عليه وسلم يعم الواحد والعدد.³

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان فقال: لم أرى في كلام المفسرين الذين اطلعت على كلامهم شيئاً من ذلك والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده استعداد للقيام بحقوق النساء على التمام فله أن يعدد الزوجات إلى أربعة والذي ليس عنده استعداد يقتصر على واحدة أو على ملك اليمين.⁴

المطلب الثاني: الحكمة من التعدد

قسمنا هذا المطلب إلى حكم عامة للتعدد، وإلى الحكمة من تعدد النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الأول: الحكمة من تعدد الزوجات

أولاً: تحصين النفس: يوجد عند بعض الرجال رغبة جنسية جامحة، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة، ولا سيما في بعض المناطق الحارة، فبدلاً من أن يتخذ خلية تفسد عليه أخلاقه، أيبح له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع.⁵

والأفضل للرجل أن يسلك طريق التعدد خير له من أن يسلك طريق الزنا والفساد.

1_ أبو عبد الرحمن، فضل تعدد الزوجات، ط1، دار المنار، الرياض، 1991، ص17.

2_ الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، د.ط، المكتبة العصرية، د.م.ن، 2005، ص932.

3_ أبو عبد الرحمن، المرجع السابق، ص18.

4_ محمد بن سعد بقنة الشهراني، المرجع السابق، ص21.

5_ عصام محمد الشريف، هذه هي زوجتي، د.ط، دار الإيمان، الإسكندرية، 2006، ص114.

ثانيا: كثرة الإناث على الذكور: قد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم، حتى في أحوال السلم، نظرا لما يعانيه الرجال غالبا من الاضطلاع بالأعمال الشاقة.¹

ثالثا: الحصول على الذرية: قد تكون الزوجة عقيمة لاتلد، أو مريضة والزوج راغب في إنجاب الأولاد، وفي الزوجة التي تدير شؤون بيته.

فهل من الخير أن يرضى الزوج بهذا الواقع الأليم، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له، أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق؟!²

الفرع الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

إن الله جعل مقام النبوة والرسالة قوة المقامات، وخصها شؤون دون عامة الناس، وتعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وتجاوز العدد المحدود لكافة أمتة من هذا القبيل، مما يتنى عن إرادة الله وحكمته، وهو العليم بعباده.³

ولدفع الشبهة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والرد على أعداء الإسلام المشككين في رسالته ونبوته، نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعدد زوجاته إلا بعد بلوغ سن الشيخوخة، أي بعد أن جاوز من العمر الخمسين، وجميع زوجاته الطاهرات ثيبات (أرامل) ماعدا السيدة عائشة رضي الله عنها فهي بكر وهي الوحيدة من بين نسائه التي تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي في حالة الصبا والبكارة.⁴

ثم ها هو يهجر زوجاته التسع وفيهن عائشة رضي الله عنه شهرا كاملا بسبب ما طالبه من التوسعة في النفقة، وبعد الهجر الطويل خيرهن بين البقاء معه على حياة التقشف والكفاف وبين الطلاق وإعطائهن من متاع الدنيا وزينتها، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة وقد كان يمكن أن يخترن غير ذلك.⁵

ومنه فلو كان المراد من زواج النبي صلى الله عليه وسلم الجري وراء الشهوة، أو السير مع الهوى، أو مجرد الاستمتاع بالنساء، لتزوج النبي في سن الشباب لا في سن الشيخوخة ولتزوج الابكار الشابات لا الأرامل المسنات.⁶

1_ عصام محمد الشريف، المرجع السابق، ص114، 115.

2_ المرجع نفسه، ص115.

3_ د. كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص95.

4_ محمد علي الصابوني، شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، د.ط، د.د.ن، مكة المكرمة، 1970، ص10.

5_ عبد التواب هيك، المرجع السابق، ص124.

6_ المرجع نفسه، ص10.

ونستخلص أن الحكمة من تعدد زوجات النبي هو لانتشار الدعوة والتعليم، فيكفي أن نعلم أن نصف المجتمع نساء وأنهن بحاجة للثقافة والتعليم¹.

وأن واحدة أو اثنين لا يمكن أن يقمن بدورهن في إرشاد النساء، وتعليم البنات في المجتمع الإسلامي الجديد، إذا فالأمر يتطلب أن يقوم البعض في أداء رسالتهم كمرشدات ومعلمات، حتى يتعلم النساء كل ما ينفعهن في أمر دينهن ودنياهن ولا سيما في الأمور التي يستحسن أن يسألن عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم².

والحكمة أيضا من تعدد زوجات النبي أنها كانت من أجل إبطال بعض العادات الجاهلية المستنكرة مثل بدعة التبنّي، وربط اتصال مصاهرة ونسب بقريش وجعل القلوب تلتف حوله وتلتقي حول دعوته في إيمان وإكبار وإجلال، وجمع القبائل حوله³.

1_ عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ط1، دار السلام، د.ت.ن، ص33.

2_ المرجع نفسه، ص33.

3_ محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص19، 23.